

## 090 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الظهار / صالح الفوزان

### / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادرسوا التسعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او فطر يجب كعید وايام التشريق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:27

على الله واصحابه اجمعين الخصلة الثانية انفصال كفارة الظهار الصيام. صيام شهرين متتابعين اذا لم يستطع العتق فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بمعنى انه يصوم ستين يوما يصوموا بالعدد - 00:00:48

تدشين يوما لا يخطر بينها لقوله تعالى متتابعين والتتابع معناه التوالي ان تكون الايام متواتلة لا يفصل بينها بفطر ويصوم بالعدد لانه لا يرى الهلال لا يرى الهلال حتى يبني عليه فيصوم بالعدد - 00:01:22

في شرط التفاوض ولا يجوز له الافطار في اثناء الصيام الا الفطر الواجب الفصل الواجب وذلك كصيام رمضان اذا اعتراض شهر رمضان في اثناء صيام الشهرين فإنه يصوم رمضان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه - 00:01:56

فيصوم رمضان فإذا انتهى رمضان يبني على صيامه الاول ويکمل الشهرين لأن هذا فطر واجب لأن هذا صيام واجب لا يقطع التتابع او فطر واجب في يوم العيددين وايام التشريق والمرأة يعترضها الحيض - 00:02:38

هذا فطر واجب لا يقطع التتابع اذا فصيام الكفارة لا يقطعه الصيام الواجب ولا يقطعه الفكر الواجب وكذلك لا يقطعه الفطر المرخص فيه. كالفطر في السفر فإذا سافر في اثناء - 00:03:15

قيام كفارة او المرض اذا مرض فإنه يفطر للمرض ويفطر في السفر فإذا انتهى عذرها اكمل صيامه لأن هذا فطر مأذون به شرعا فلا يقطع التتابع نعم يجب التتابع في الصوم - 00:03:46

فإن تخلله رمضان او فطر يجب كعید وايام التشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه هذا فطر واجب اه هذا فطر واجب ايام التشريق ويوم يوم العيددين والحيض والجنون اذا اصابه جنون - 00:04:17

فإنه لا يصح من الصيام لانه يحتاج الى نية والمجنون ليس عنده نية هذا معدور نعم ومرض مخوف ونحوه او انظر ناسيا او مكرها كذلك لا يقطع التتابع اذا افقر ناسيا. نسي يصوم - 00:04:50

هذا اليوم فإنه يصوم اليوم الذي بعده ويواصل ويعذر بالنسیان قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلو انه اصبح ما صام نسي ما تسحر طلوع عليه الفجر - 00:05:14

ونسي واكل بعد الفجر افطر عند طلوع الشمس كالعادة ناسيا يقول راح عليك اليوم هذا ولكنك معدور بالنسیان فتوacial الصيام فيما بعده وكذلك قال صلی الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استفرهوا عليه - 00:05:40

هذا متتجاوز عنه او اكره على الافطار اكرها لا يصوم هذا اليوم هدد منع من صيام هذا اليوم فهذا ايضا عذر لا يقطع التتابع لانه افطر او ترك صيام هذا اليوم مكرها بغير اختياره. فلا يقطع التتابع. نعم. او لعذر - 00:06:10

يبين الفطر لم ينقطع او افقى لعدى يبيح الفطر شرعا مثل السفر او المرض غير المخوف المرض الذي يشق معه الصيام الله جل وعلا قال فمن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر. فإذا جاز له الافطار - [00:06:43](#)

في رمضان للسفر او المرء جاز له الافطار في صوم الكفارة ولا يقطع التتابع نعم ويجزئ التكبير بما يجزئ في فطرة فقط. نعم.  
ويجزئ التكبير بما يجزئ في في فطرة فقط - [00:07:12](#)

نحن في الصيام الان نعم ممتاز ويجزئ التكبير بما يجزئ اعد العبارة اعدل يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او فطر يجب  
كعید وايام التشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه او افطر ناسيا او مكرها - [00:07:36](#)

او لعدى يبيح الفطر لم ينقطع. نعم ويجزئ التكبير نعم انتقل الى الثالث الى الخصمة الثالثة من خصال كفارة الظهار الذي لا يستطيع  
الصيام ينتقل الى الاطعام لا يستطيع الصيام لأن الله قال - [00:08:01](#)

لان الله قال فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجده صيام شهرین متتابعیں فمن لم يستطع فاطعام ستین مسکینا  
يستطيع الصيام ما هو بمعناه انه يشق عليه الصيام - [00:08:25](#)

يصوم له ويشق عليه الصيام انما الكلام اذا لم يستطع ان يصوم هذا ينتقل الى الاطعام طعام ستين مسکینا ويجزئ الاطعام  
بما تجزئ فيه صدقة الفطر من الانواع الخمسة - [00:08:43](#)

يطعم من التمر او من البر من الشعير من التمر من الزبيب من العقط او مما يقتات في البلد من غير هذه الخمسة  
فيجزئ في اطعام كفارة الظهار - [00:09:10](#)

ما يجزئ في صدقة الفطر نعم ويجزئ التكبير بما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل مقدار مقدار  
ما يعطي كل مسكين - [00:09:31](#)

دار ما يعطي كل مسکین المذهب انه ان كان يدفع من البر فلا يكفي المدة وربع الصاع لكل مسکین وان كان من غير فالتمر كالشعير  
والتمر والزبيب واجبره السائل فلابد من نصح - [00:09:52](#)

لابد من نصف ساعة هو الدين لابد من مدین نصف ساعة نعم ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدین لكل واحد يعني  
ربع ساعة من البر ونصف صاع من غيره - [00:10:15](#)

نعم لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. والذي تدفع له الذي يدفع له الاطعام في الظهار هو من تدفع له الزكاة الفقراء والمساكين  
الى اخر المصادر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى - [00:10:37](#)

نعم وان غد المساكين او عشاهم لم يجزئه اذا لم يدفع طعام اذا لم يدفع طعاما من الحب او الثمر واكتفى لأن صنع طعاما ودعا سكين  
مسکینا وقدمه لهم فاكلوا حتى شبعوا هل يجزئ هذا - [00:11:02](#)

المذهب انه لا يجزي لان الطعام المطبوخ اقل فائدة من الطعام وغير المطلوب لان غير المطبوخ يتصرف فيه المسکین اما ان يأكله  
واما ان يبيعه واما تصرف فيها لكن المطبوخ ما يتصرف فيه الا بالاكل فقط - [00:11:30](#)

هذا المذهب فلا يجزي والقول الصحيح انه يجزي اذا غدا المساكين المساكين في كفارة الظهار او كفارة اليمين اذا غداهم او عشاهم  
اجزا ذلك لانه يصدق عليه انه اطعمهم. وهذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:11:57](#)

نعم وان غد المساكين او عشاهم لم يجزه وتجب النية في التكبير من صوم وغيره اشترطوا لصحة كفارة ظهار النية بان يعملها ناويا  
لها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:12:22](#)

وانما لكل امرئ ما نوى هل يشترط في العتق ان ينوي انه كفارة عن الظهار ويشترط في الصيام ان ينوي انه كفارة عن الظهار. وكذلك  
في الاطعام ينوي انه كفارة عن الضياف - [00:12:50](#)

لان التكبير عبادة والعبادة لا تصح الا بنية نعم وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا وان اصاب المظاهر منها مظاهرات وان اصاب  
المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع - [00:13:14](#)

ان جامع المظاهر منها المظاهر من ليلا او نهارا خلال الشهرين انقطعت تتابع لقوله تعالى من قبل ان يتماسى من قبل ان يتماسى فلو

انه وطاً المظاهرة منها في النهار او في الليل - 00:13:39

انقطع تتابعه ووجب عليه الاستئناف من جديد لانه لم يحقق قوله تعالى من قبل ان يتماسك هذا من مبطلات الكفار نعم وان اصاب المظاهرة منها ليلا او نهارا انقطع التتابع. وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع. اما اذا كان له زوجة - 00:14:05

يعني لم يظهر منها فله ان يجامعها في الليل اما النهار لا انه يفسد الصيام لكن يجامعها في الليل ولا يقطع التتابع لان الجماع انما يقطع التتابع في المظاهر منها - 00:14:33

اما غير المظاهر منها فلا لكن بشرط - 00:14:54